بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكهما ملكا فاسدا الا انه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر بطيخ فظهر انه كان بزر قثا رد المشتري مثله ورجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكيه فاشترى وقبض الثمن فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجاز اذا باع ما في هذه المدينة او هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعا على ان يزن الظرف ويطرح حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحرا له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي النواحي شا رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل لا يام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتا والغلا والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عدوه كثيرا كان كثيرا اذكر الجمد واراد الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شا اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شا ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضا بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان بين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ تم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك ماية ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بماية ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرا

بكذا

بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا كذا قربة من ما الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر منه بدرهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شا اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى ماية جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شي واحد قلما تفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان تبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق شي من العشرة رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فوجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل انه باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتها المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان يعلم منتها المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة في ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراوه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فاشترى على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز والشوا على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بصنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين استارا قال لو ابتاعهما يكون على من واحد علم سعر البلد فاذا استقص من ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطا اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا الطشت او هذا القفيز جاز رجل له زرع قد استحصد بارض فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى شيا بالعدلي فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)